

أَوْ لِيَنْظُرَ هَلْ هُوَ سَبْبٌ مُسْوَغٌ أَوْ لَا، فَيَقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنَ تَخَلَّفَا عَنِ الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ (الْحَيْفِ)، وَقَالَا: «صَلَّيْنَا فِي
رِحَالِنَا»، فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ»^(١)،
فَأَمْرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةً»، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: التَّضْرِيْحُ بِمَا يُسْتَحْيِي مِنْهُ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهِ إِذَا اعْتَذَرَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ اعْتِذَارِهِ؛ لِقَوْلِهِ:
«وَلَا مَاءَ».

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: يَجُوزُ التَّيِّمُ عَنِ الْجَنَابَةِ كَمَا يَجُوزُ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ؛
لِقَوْلِهِ هِذَا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ جَنَابَةً: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ التَّيِّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، إِذْ إِنَّ
الْمَعْنَى يَكْفِيكَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَاءَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ.

وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

لَوْ تَيِّمَمَ لِيُصَلِّي نَافِلَةً فَيُصَلِّي بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ لِلنَّافِلَةِ صَلَّى فَرِيقَةً.
وَلَوْ تَيِّمَمَ لِصَلَاةِ الظُّهُرِ وَبَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيُصَلِّي بِالْتَّيِّمِ
الْأَوَّلِ، وَلَا يَطْلُبُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. لَوْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، وَتَيِّمَمَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ الْوَقْتُ، وَاسْتَمَرَ عَلَى طَهَارَتِهِ، فَيَكْفِيهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّيِّمَ يَقُولُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ فَهَلْ
يَلْزُمُهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ بِدُونِ تَجَدُّدِ السَّبِبِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبُدُّ لِلْإِنْسَانِ التَّنَاقُضُ بَيْنَ قَوْلِنَا
أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَوْلِنَا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ لِزِمَّهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدِ السَّبِبُ.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦١، رقم ١٧٦١٣).

وإذا اغتسل الإنسان من الجنابة، فإن الحدث يرتفع لا شك ارتفاعاً بينا، ويبقى على هذا الارتفاع إلى أن تحدث جنابة أخرى.

إن قال قائل: لو وجد الإنسان الماء، فإنه يتغسل مع أنه لم يجنب، ولم يوجد سبب يقتضي الغسل، فكيف تقولون إنه يرفع الحدث؟

نقول: إن رفعه للحدث رفع مؤقت؛ حتى يجد الماء، أو يزول السبب المانع من استعمال الماء، كالمرض مثلاً.

والدليل على هذا: قول النبي ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَقِنِ اللَّهُ وَلْيُمْسِهُ بَشَرَتَهُ»^(١)، فيجب أن يتظاهر بالماء من حين وجود الماء، وإن لم يتتجدد سبب الطهارة.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإمام على ذلك، ولو لا النص والإجماع، لقلنا بعدم وجوب التطهير بالماء.

وقد قلنا بأنه ارتفع حدثه؛ لأن الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بسبب، لكن لما جاء النص وصار عليه إجماع؛ لم يكن لنا بد عن العدول عنه.

الفائدة السابعة: أن التيمم يجوز على جميع الأرض، سواء كانت ترابية، أم رملية، أم صخرية، أم عشبية، وغير ذلك؛ لعموم قوله: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ إِنَّهُ يَكْفِيكَ».

وأختلف العلماء في صحة التيمم من أرض لا غبار عليها: فذهب بعضهم إلى أنه لا يصح التيمم إلا على أرض لها غبار، وهذا لا يكون

(١) أخرجه أحمد (١٨٠ / ٥)، رقم ٢١٩٠١.

إِلَّا فِي الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ، وَأَمَّا الرَّمِيلِيَّةُ، وَالْمَفْرُوشَةُ بِالزَّرْعِ كَالْحَشِيشِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحُ
الْتَّيْمُمُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ غُبَارًا أَوْ تُرَابًا.

وَدَلِيلُهُم مِّنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَامسحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ» [المائدة: ٦]، وَقَالُوا: لَا يُمْكِنُ الْمَسْحُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غُبَارٌ؛ لِأَنَّ (مِنْ) لِلتَّبَعِيسِ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ الْبَعْضُ إِلَّا بِوُجُودِ غُبَارٍ مِّنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَيَمَّمَ مِنْهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقاً عَلَى كُلِّ أَرْضٍ.

وَدَلِيلُهُم مِّنَ الْقُرْآنِ، عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبَا» [النساء: ٤٣]،
وَلَمْ يَقُلْ (مُطْرِبَا)، وَالصَّعِيدُ كُلُّ مَا تَصَعَّدَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَدَلِيلُهُم مِّنَ السُّنَّةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ كَانَ
لَا يَتَيَمَّمُ عَلَى أَرْضٍ غَيْرِ تُرَابِيَّةِ، بَلْ سَافَرَ إِلَى تُبُوكَ وَغَالِبٍ طَرِيقَهَا رَمِيلٌ، وَمَعَ ذَلِكَ
كَانَ يَتَيَمَّمُ، وَأَيْضًا الْأَمَطَارُ تَنْزَلُ وَإِذَا ابْتَلَتِ الْأَرْضَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غُبَارٌ، وَمَعَ ذَلِكَ
يَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا الْأَرْضُ الْخَصِيبَةُ تَكُونُ مَفْرُوشَةً كَالْحَشِيشِ وَلَمْ يُقَلْ: إِنَّهُ كَانَ
يَقْلَعُ الْحَشِيشَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي مَكَانِهِ!

فَالْحَالُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ جَوَازُ التَّيَمَّمِ عَلَى الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ لَهَا غُبَارٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غُبَارٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ التَّيَمَّمَ يَبْطُلُ إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ، وَمِنْ عِبَاراتِ الْعَامَّةِ: «إِذَا
وُجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ
يَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ. فَمَتَى وُجِدَ الْمَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ الظُّهُرِ مَثُلاً لِعدَمِ الْمَاءِ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءُ قَبْلَ أَنْ
يُصْلَى، فَلَا يُصْلِي بِهَذَا التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهُ بَطَلَ بِوُجُودِ الْمَاءِ.

الفائدة التاسعة: أَنَّه لا يُشَرِّطُ فِي الغُسْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَهُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ انغَمَسَ فِي بِرْكَةِ نَاوِيَا الْاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ خَرَجَ وَمَكْضَبَصَ وَاسْتَنْشَقَ، فَإِنَّه يَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ هَذَا الرَّجُلَ بِالْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَاجِبًا لِبَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفائدة العاشرة: إِنَّ الْجَنْبَ إِذَا نَوَى الْغُسْلَ فَقَطْ أَجْزَأَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَهَذَا صَحِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا» [المائدة: ٦]، مَعَ هَذَا الْجَنْبِ يُرِيدُ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَكِنَّ غُسْلَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ.

الفائدة الحادية عشرة: أَنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مَسْؤُولًا عَنْ جَمَاعَةٍ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، وَهَذِهِ تُؤْخَذُ مِنْ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي؟».

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّه لَا يُنْكِرُ عَلَى الشَّخْصِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه فَعَلَ مَا يُنْكِرُ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، بَلْ سَأَلَ: مَا الَّذِي مَنَعَهُ، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَوَبَخَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ تَرُكُ الصَّلَاةَ؟! فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَا يَتَعَجَّلَ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَعْلَمَ وَجْهَ الْإِنْكَارِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ لَهُ: «هَلْ صَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَحْوِزْ فِيهِمَا»^(١)، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْدَّاعِيَةِ وَلِلْأَمِيرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَلَا يَتَعَجَّلَ بِالْإِنْكَارِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْإِنْكَارِ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رَقمُ (١١١٤).

٤٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا» - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهِهِ^(١).

الشرح

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَةُ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ هُوَ وَعُمَّرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي حَاجَةٍ، سَوَاءَ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْثَةً لِلْدُّعَوَةِ، أَوْ لِلْمُصَالَحةِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَةً فِي حَاجَةٍ.

فَأَجْنَبَ عَمَّارٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَاسْتَعْمَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِيَاسَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَهِّرَ جَمِيعَ بَدْنِهِ بِالْمَاءِ، فَقَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَهَارَةُ التَّيْمِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ.

قال: «فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»، أي: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَالْجَنَابَةُ كَمَا نَعْلَمُ تُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قال: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ» كُلُّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ صَعِيدٌ، سَوَاءً كَانَ رَمْلًا أَوْ حِجَارَةً أَوْ طِينًا الْأَرْضُ كُلُّهَا صَعِيدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنَّا لَجَعَلْنَا مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا حُرْزًا» [الكهف: ٨]، يَعْنِي خَالِيَةً مَا فِيهَا نَبَاتٌ، إِذْنَ فَالصَّعِيدُ كُلُّ الْأَرْضِ، إِنْ شِئْتَ تَيْمِ عَلَى الرَّمْلِ عَلَى الْحِجَارَةِ عَلَى التُّرَابِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ.

قوله: «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»، أي: صَارَ يَتَقَلَّبُ عَلَى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةِ، مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيم، باب التيم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيم، رقم (٣٦٨).

الجنبِ الأيمنِ إلى الأيسرِ، وكذا ذلك تُمْدُرُ جلَّها ويدَها. فَعَلَ ذلك قِياسًا على الغسل؛ لأنَّ الغسلَ يَعْمُمُ جَمِيعَ الْبَدْنِ فَظَنَّ أَنَّ التُّرَابَ أَيْضًا يَعْمُمُ جَمِيعَ الْبَدْنِ.

قوله: «ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ»: وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ حَصَلَ عِنْهُ شَكٌ فِيمَا فَعَلَ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِبْلَاتِ لِهَذَا الْحُكْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا»، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ عَنِ التَّمَرُغَ أَوْ عَنِ الغُسْلِ بِالْمَاءِ يَحْتَمِلُ الْإِثْنَيْنِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ التَّمَرُغُ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا جَعَلَ التَّمَرُغَ بَدْلًا عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ مَحْلَ نُطْقِ الْقَوْلِ، وَأَنَّ جَوَارِحَ الْقَوْلِ هِيَ اللِّسَانُ، لَكِنَّهُ هُنَّا أَطْلَقَ الْقَوْلَ مَكَانَ الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلُ فُسْرٌ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوْسُعِ فِي الْلُّغَةِ، فَالْقَوْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، يَعْنِي: أَنْ تَفْعَلَ هَكَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا أَضْيَفَ الْقَوْلَ إِلَى الْيَدِ، فَالْمُرَادُ بِهِ فِعْلُهَا.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَائِلَ عَلَى الْيَمِينِ»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَالْكَفَيْنِ، أي: بِيَاطِنِ الشَّمَائِلِ عَلَى ظَاهِرِ الْيَمِينِ، «وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهِهِ»، وَالْوَجْهُ مَعْرُوفٌ، حَدُّهُ طُولًا مِنْ مُنْحَنَى الْجَبَهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الْلَّحِيَّةِ، وَعَرَضًا مِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ.

وقوله: «فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» أي: عَنِ الْمَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَيَمَّمَ لِصَلَةِ نَافِلَةٍ فَلَهُ أَنْ يُصْلِي فَرِيضَةً، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ لِصَلَةِ نَافِلَةٍ صَلَّى فَرِيضَةً.

قالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمِّمِ: أَنَّ تَضَرِّبَ الْأَرْضَ بِيَدِيكَ، ثُمَّ تَسْخَرَ بِرَاحِتِيهِمَا مَعَ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ تَسْخَرَ بِهَا الْوَجْهَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التُّرَابُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا اسْتَعْمَلَ التُّرَابُ صَارَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، قِياسًا عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ لَمْ يُثْبُتْ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ.

والصواب: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ،
وَمَسَحَ كَفَيهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَاءَلَ وَالْيَمِينَ وَظَاهِرٌ كَفَيهِ.

وُكُلُّ مَسُوحٍ لَا يُكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَفَّ فَيَقِنَ فِي الْكَيْفِيَّةِ تَبَعَّتْهَا الْكَمِيَّةُ.

وَظَاهِرُ حَدِيثٍ عَمَّارٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّطَهُّرِ بِالْتُّرَابِ حَيْثُ تَرَغَّبَ فِيهِ
قِيَاسًا عَلَى الْغُسلِ، فَكَيْفَيْتَ لَمْ يَعْرِفْ كَيْفِيَّةَ التَّيَمِّمِ؟

الجواب: قد يكون هذا الثلاثة احتيالات:

الأول: لعله نسي الكيفية.

الثاني: لعله ظن أن التيمم في الحديث الأصغر فقط، كما كان عمر بن الخطاب
كذلک، بل كان عمر رضي الله عنه يناظر على ذلك، حتى أنكر على عمار لاما زاه فعندي
بالتمم في الجنابة، فذكره عمار رضي الله عنه بهذه القصة، وقال له: «يا أمير المؤمنين،
إن كنت ترى ألا أحذث به فعلت؛ لاما أوجب الله لك على من الطاعة. فقال له:
لآمنعك، وأوليك ما توأليت»^(١).

الثالث: قد يكون قد ظن أن خصوصية التيمم بالوضع فقط.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز بعث الرسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرسل لحالات
متعددة، ومن ذلك: بعثه عماراً، وعمر في هذه الحاجة.

الفائدة الثانية: جواز التصریح فيما يستحب من ذكره للحاجة، يعبر باللفظ
الذي يستحب عرفاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقول عمار رضي الله عنه: «فأجبت».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَعْدِلُ لِلتَّيَمُّمِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ وُجُودِ المَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «وَلَا يُنْفِي الْوُجُودُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الْوُجُودِ»، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءً؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بَحْثَهُ عَنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ وُجُودِهِ عَبْثٌ وَإِضَاعَةُ وَقْتٍ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ مَطَرٌ؛ فَهُنَا يُحِتَّمُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَمَّا تَجْمَعَ مِنَ الْمَاءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ ثَابِتٌ شَرْعًا، كَمَرْغِ عَمَارٍ.

وَلَكِنَّ هَلْ يُؤْخَذُ هَذَا الجَوَازُ مِنْ فِعْلِ عَمَارٍ أَوْ مِنْ إِقْرَارِ الرَّسُولِ لَهُ؟
الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ إِقْرَارِ الرَّسُولِ لَهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الْقِيَاسَ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطُّ، مَا قَالَ لِمَاذَا تَقِيسُ عَلَى أَمْرٍ لَمْ تَعْرِفْ فِيهِ نَصَّا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطُّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ عَمَارٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «يَكْفِيكَ...»، وَفِعْلُ عَمَارٍ فِعْلٌ صَحَابِيٌّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعُقْلِ فِيهِ مَحَالٌ، فَالْقِيَاسُ فِي الْعِبَادَاتِ سَائِعٌ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصَّا؛ فَيُضَعِّفُ بَاطِلًا.

قَدْ يُقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُقْرَرْ عَلَى هَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِينَكَ هَكَذَا».

فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ الْقِيَاسَ، إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطُّ، فَلَمْ يَقُلْ: لِمَاذَا تَقِيسُ عَلَى أَمْرٍ لَمْ تَعْرِفْ فِيهِ نَصَّا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطُّ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ التَّشِيَّهِ بِالْأَدْنَى لِإِيْضَاحِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَمَا تَرَعَ الدَّابَّةُ».

والأصل أن تشبه الإنسان بالحيوان مذموم؛ لأن الله تعالى لم يُشبّه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم، كقوله سبحانه وتعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الْنُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ» [الجمعة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «الَّذِي يَتَكَلُّ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(١)، وقال تعالى: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ بَأْمَانًا الَّذِي أَتَيْتُهُمْ إِيمَانًا فَأَنْسَلَنَّ مِنْهَا فَاتَّبَعُهُ الشَّيْطَانُ فَكَانُوا مِنَ الْغَاوِينَ» ١٧٥ «وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ إِلَيْهَا وَلَكَنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُ هُوَ هُوَ فَشَلَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرْكُكَهُ يَلْهَثُ» [الأعراف: ١٧٦]، و قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدِ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ»^(٢)، فأنت ترى أنه لا يُشبّه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الذم، ولكن عمّاراً شبه نفسه بتمرغ الدابة للحاجة؛ لأن قوله: «كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»، يعني عن كونه يتمرغ بين يدي الرّسول، وهذا أفضل؛ فلم يقصد الذم، وإنما قصد بيان الفعل.

وقد يقول بعض المتأحذلين: إن عمّار بن ياسير قصد هذا، كأنه يقول: إنه بليد كالدابة؛ فلذلك شبه تمرغ الدابة، حيث قاس طهارة التيم على طهارة الماء.

ولكن هذا مردود، فإن عمّار بن ياسير قصد أن يقرب المعنى بهذا التشبيه.
الفائدة السادسة: القياس في مقابلة النص باطل، فكل قياس خالف النص فإنه باطل ومردود، وهذا متفق عليه، ويسمى القياس الذي يخالف النص (فاسد الإعتبار).

فلو قاس الإنسان شيئاً على آخر، ثم تبين أن النص فيه خلاف؛ فهو باطل.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، رقم ٢٠٣٣.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، رقم ١٨٧٢.

وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى قِيَاسَ إِبْلِيسَ، حَيْثُ قَالَ لَمَّا أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِإِدَمَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْجُدُ الْأَعْلَى لِلْأَدْوَنِ، وَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصْ؛ وَلِذَلِكَ لَنْ يَنْفَعَهُ، وَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَهُلْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَبْطَلَ قِيَاسَ عَمَّارَ؟

الجوابُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالِفُ لِلنَّصْ بَاطِلٌ، أَمَّا مَا لَا يُخَالِفُ النَّصَّ، وَتَمَّ شُرُوطُ الْقِيَاسِ فِيهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَيَّمَّمَ، وَأَمَّا مَهْنَمُ تُرَابُ بِهِ غُبَارٌ، وَتُرَابُ آخَرُ لَا غُبَارَ لَهُ فَهُلْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ أَنْ نَقُولَ: الْحَاضِرُ عِنْدَكُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

مِثَالٌ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ جَبَلٌ مِنَ الرَّمْلِ، وَكَذَلِكَ سِيقَةٌ تَحْتَ شَيْءٍ، فَهُلْ نَقُولُ بِالْتَّيَّمِ مِنَ السَّبِيَّخَةِ؟

عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ الَّتِي يَتَيَّمَّمُ بِهَا عَلَيْهَا غُبَارٌ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ السَّبِيَّخَةِ وَيَتَيَّمَّمَ بِهَا.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَلَا تَتَكَلَّفَ، وَلَا تَتَنَطَّعَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِيهِ تَوْغِيْرٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَتَيَّمَّمَ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ مَسْيِهِ عَشَرَةً مِنَ الْكِيلُوْمِترَاتِ سَيَجِدُ مَاءً، فَهُلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَاغْتَسِلْ، أَمْ نَقُولُ: تَيَّمَّمْ وَأَدْدِ الْفَرِيْضَةَ الَّتِي عَلَيْكَ؟

الحواب: يذهب إلى الماء إذا كان قريباً منه، أما إذا كان بعيداً عنه، ولا يصل إلى الله إلا في آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخر، وليس بواحش.

ولو أحدث رجلاً في خطبة الجمعة، وعلم أنه لو ذهب يتوضأ فاتته الجمعة، فهل يذهب ويتوضاً وإذا فاته الجمعة صلى ظهراً، أو يتيمم ليلحق بالجمعة؟

الحواب: هذا فيه خلاف بين العلماء، فذهب قوماً إلى أنه يتيمم لإدراك الجمعة؛ لأن الجمعة لا تترك، وتقويتها كتقوية الوقت في الصلوات الأخرى، ومعلوم أن الإنسان إذا خاف خروج الوقت في الصلوات الأخرى، فإنه يتيمم ولا إشكال، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومنهم من قال: بل يذهب ويتوضاً ولو فاته الجمعة؛ لأن لها بدلاً وهي الظهر، ولكن الأرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله لأن خوف فوات الجمعة كخوف فوات الوقت.

ويُمكِّن أن يتيمم على الفرش إذا كان عليها تراب، وإن لا تيمم على الجدار إذا لم يكن مغطى بطلاء كالبُوَيْة، أو يخرج من المسجد ويتمم في الشارع.

الفائدة السابعة: أن التيمم مشروع في الجنابة؛ ويؤخذ من قوله: «أجبت»، فلم أجد الماء، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وقد كان فيه خلاف فيما سبق عند السلف، ومن جملة الذين خالقوها فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: «إن الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم، بل يتضرر حتى يجد الماء»^(١)، حتى إن عمر لما بلغه أن عمّار بن ياسير يحذث بهذا الحديث دعاه، وقال: «كيف تحذث بهذا؟ فذكره عمّار، وقال: «ألا تذكر حين بعثني النبي ﷺ أنا وأنت، وحصلت مني جنابة

(١) مسند البزار (٤/٢٢٥، رقم ١٣٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٤٥/١٦٦٧) والجنابة: حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع يقال: اغتسل من الجنابة. المعجم الوسيط جنب.

-وذكر له القصة - ولكن يا أمير المؤمنين، إن كنت تُريد ألاً أحدث بهذا الحديث، فعلت؛ لما جعل الله لك من الطاعة على، فقال عمر: «لا - يعني: لا أمنعك أن تحدث به - نوليك ما توليت»، فأذن له أن يحدث، لكن عمر كان ناسياً.

الفائدة الثامنة: إنَّ يجُوز لِلإنسانِ أَنْ يُعْبَرُ بِاللُّفْظِ الَّذِي يُسْتَقْبُحُ عُرْفًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقولِهِ: «فَأَجْنَبْتُ».

الفائدة التاسعة: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا اجْتَهَدَ وَعَمِلَ الْعِبَادَةَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِإِعْدَاتِهَا، وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ بِإِعْدَادِ الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ هَذَا التَّيْمِمَ لِسَبَبِ صَحِيحٍ وَلَا شَرِيعٍ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ تَنْفَعُ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُ بَيْنَ بَيْتَهُ جَاهِلًا لَا تَعْرِفُ، فَتَفُوتُهُ بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ، فَهَلْ نَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ أَمْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؟

ولنفترض أنَّ هَذَا رَجُلٌ عاشَ فِي بَادِيَةِ الْعَالَمِ الْمُجْاهِدِيَّةِ أَنَّ الْبَادِيَةَ عِنْدَهُمْ جَهْلٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعٌ، فَكَانَ يُصْلِيَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقِيَ عَلَى هَذَا عِدَّةَ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَرْبَعٌ، فَلَا يُعِيدُ مَا سَبَقَ؛ لَأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعْلَمُ بِهِ، وَلَمْ يُفْرِطْ بِالْتَّعْلُمِ، فِيمَلِّ هَذَا لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا يَسْأَلُ عَنْهُ النِّسَاءُ كَثِيرًا: تَبْلُغُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، يَعْنِي أَنَّهَا تَحِيلُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَإِذَا حَاضَتْ بَلَغَتْ، وَلَا تَصُومُ، فَلَا تُخِيرُ أَهْلَهَا بِأَنَّهَا حَاضَتْ؛ خَجَالًا وَحَيَاءً، وَلَا تَصُومُ، وَرُبَّمَا تَصُومُ مَعَ أَهْلِهَا حَتَّى أَيَّامَ الْحِيْضُورِ، فَهَذِهِ أَيْضًا نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ، وَلَكِنَّهَا فَرَّطَتْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ غَيْرُ مَعْذُورَةٍ.

الفائدة العاشرة: إنَّ المجتهد لا يُؤْتَب ولا يُوبخ وإنْ أخطأ في اجتهاده، وجہه ذلك أنَّ النبي ﷺ لم يُوبخ عمَّار بن ياسِر، ولم يُؤْتَبَه على اجتهاده، معَ آنَّه قد أخطأ في فیه.

الفائدة الحادية عشرة: آنَّه لا يُعصَم أحدٌ من الخطأ حتى الصحابة رضوان الله عنهم فعمَّار بن ياسِر صحابي جليلٌ معروفٌ، ومَعَ ذلك أخطأ، وَالخطأ يقعُ من كُلِّ بَشَرٍ، قال النبي عليهما الصلاة والسلام: «كُلُّ ابن آدم خطاء، وَخَيْرُ الخطائين التَّوَّابُون»^(١).

وهذا وإنْ كانَ المرادُ بِه الخطيئة دون الخطأ الذي هو ارتكاب الخطيئة عن غير عمدٍ، لكنَّه شاملٌ كلَّ إنسانٍ يُخطئُ، لكنَّ الرَّسُولَ -عليهم الصلاة والسلام- مغضومونٌ من الإقرار على الخطأ، يعني: لو صدرَ من بعضِ الرُّسُلِ شيءٌ من الخطأ؛ فإنَّهم مغضومونٌ من الإقرار عليه بخلافِ غيرِهم، فإنهُم قد يُخطئونَ ولا يُنبهونَ على الخطأ، وهذا هو الفرقُ بينَ الرُّسُلِ وبينَ غيرِهم، أنَّ الرُّسُولَ لا يُقرُّونَ على الخطأ، وأمَّا غيرُهم فقد لَا يُنبهونَ على الخطأ.

الفائدة الثانية عشرة: آنَّه يُنْبَغِي للمعلم أنْ يُعلِّم بالتطبيق الفعلي؛ لأنَّ ذلك أقربُ إلى الفهم، قال: «أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَكَ هَكَذَا» وَضَربَ الأرضَ، ولم يقلْ أنْ تضرَّبَ الأرضَ وتمسحَ وجهكَ ويديكَ، بل عَلِمَهُ ذلك بِالفعلِ، وهذا أمرٌ يُنْبَغِي للعالم أن يستعمله في المسائل الصعبة حتى يفهم الطلبة بسرعةٍ، وكان عثمانُ بن عفانَ رضوان الله عنه يدعو بالماء يتوضأ به حتى يرى الناسُ كيفية وضوء الرَّسُول ﷺ^(٢).

الفائدة الثالثة عشرة: آنَّ التَّيَمَّمَ يَطْلُبُ إِذَا وُجِدَ الماءُ، ومن عباراتِ العامَّةِ: «إِذَا وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ» هذا صحيحٌ، فهذا الرَّجُلُ أمَرَهُ النبي عليهما الصلاة والسلام أن يغتسلَ بعدَ آنَّه قد تَمَّمَ عن الجنابة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨/٣)، رقم ١٣٠٨٠.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/١)، رقم ٤٠٤.

وَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهُرِ مَثَلًا لِعَدْمِ الْمَاءِ ثُمَّ حَضَرَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلَا يُصَلِّي بِالْتَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ تَيْمُمَهُ بَطَلَ لِوُجُودِ الْمَاءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ فِي الْغُسْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَهُ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ انْفَغَسَ فِي الْمَاءِ فِي بُرْكَةٍ نَاوِيًّا إِلَاغْتِسَالٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ خَرَجَ وَتَضَمَّنَ وَاسْتَشَقَ يَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِهَذَا الرَّجُلِ تَوَضُّأْ، وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَاجِبًا لِبَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا نَوَى الْغُسْلَ فَقْطُ أَجْزَأُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» [المائدة: ٦]، مَعَ هَذَا الْجُنُبُ يُرِيدُ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَكِنَّ غُسْلَهُ عَنِ الْجَنَابَةِ يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مَسْؤُلًا عَنْ جَمَاعَةٍ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ وَأَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ، وَجْهُ ذَلِكَ سُؤَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةً: أَنَّهُ لَا يُنَكِّرُ عَلَى الشَّخْصِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُنَكِّرُ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ، بَلْ سَأَلَ مَا الْذِي مَنَعَهُ وَلَوْ أَنَكَرَ عَلَيْهِ لَوَبَخَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ تَتَرُكُ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَا يَتَعَجَّلَ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَعْلَمَ وَجْهَ الْإِنْكَارِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «هَلْ صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فُمْ فَصَلَّ رَكْعَيْنِ وَنَجَّوْزْ فِيهِما»^(١).

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْدَّاعِيَةِ وَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَلَا يَتَعَجَّلَ بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَجْهُ الْإِنْكَارِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحيية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَكَمَّا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيْصَلَّ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث يحدث النبي ﷺ عن الخصال التي خصه الله بها من باب التحدث بنعمة الله، وليس من باب الفخر على غيره من الأنبياء؛ لأن النبي ﷺ ليس من الفخورين الذين يفخرون على الناس.

قوله: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، الذي أعطاهم هو الله عز وجل وحذف الفاعل للعلم به، كقوله تعالى: «وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]، فمعلوم أن الخالق هو الله، وقوله: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا» هذه تنصب مفعولين: أحدهما: المفعول الأول منها (الثانية) في قوله: «أُعْطِيْتُ»؛ لأنها نائب فاعل، ونائب الفاعل في مقام المفعول به. والثاني: «خمساً».

قوله: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، (يعطى) فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله، (واهاء) في قوله: «يُعْطَهُنَّ» هو المفعول الثاني مقدماً، «أَحَدٌ» نائب فاعل، والمفعول الأول «أَحَدٌ»، إذن نائب الفاعل هو المفعول الأول، وإنما قدم

(١) أخرج البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

الثاني من أجل أن يكون الضمير متصلًا لا منفصلاً؛ لأنَّه متى يأتي الضمير متصلًا فلَا يصح أن يكون منفصلاً، كما قال ابن مالك رحمه الله في (الألفية)^(١):

وَفِي اخْتِيَارِ لَا يَجِدُهُ الْمُنْفَصِلُ إِذَا تَأْتَى أَنْ يَجِدُهُ الْمُتَّصِلُ

لَكِنَّ «أَعْطَى وَأَخْوَاهُ» يَجُوزُ فِيهَا الْانْفَصَالُ مَعَ ثَمَنْكِنِ الاتِّصالِ.

الأول: «نَصَرْتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، أي: أنَّ اللهَ نَصَرَهُ بِالرُّعبِ، وَهُوَ يُلْقِيَهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ، وَالرُّعبُ أَشَدُ سِلاحَ فَتَاكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ قَدْمُ مَعَ الرُّعبِ، بَلْ لَأَبْدَدَ مِنَ الْفِرَارِ، يَعْنِي أَنَّ عَدُوَّهُ يَكُونُ مَرْعُوبًا مِنْهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ النَّصْرِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الرُّعبُ فَإِنَّهُ يَسْتَلِزِمُ فِرَارَ الْعَدُوَّ وَعَدَمَ قُدرَتِهِ عَلَى التَّصْدِيِّ.

قوله: «مسيرة شهر» أي: إذا كانَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَدُوِّي مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَالمرادُ بِمسيرةٍ شَهْرٍ عَلَى الإِبْلِ وَالْأَقْدَامِ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَعَيْرَهُ يُحْمِلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ، وَالْمَعْهُودُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمسيرةِ الشَّهْرِ هِيَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ بِسِيرِ الإِبْلِ.

والنَّصْرُ هُنَّا لَيْسَ خَاصًا بِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ بَلْ لَهُ وَلِلأَمَةِ مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِشَرِيعَهُ؛ لِأَنَّ شَرَعَ الرَّسُولِ هِيَ الْمِبَادِئُ وَالغَایاتُ التِّي جَاءَ بِهَا، فَنَصْرُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَا نَصْرٌ لِلرَّسُولِ، وَاللهُ - سُبْحَانَهُ - يَفْرُحُ بِأَنْ يُنْصَرَ شَرِعُهُ وَيُهْزَمَ عَدُوُّهُ.

وَالرُّعبُ نَصْرٌ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا تَبْتُ قَدْمُهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ رُعبٌ، وَنَصْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ بِالرُّعبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ مَعَهُ هَذَا الدِّينَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَدِينَ كُلِّهِمْ ﴾ [التوبه: ٣٣].

(١) ألفية ابن مالك (ص: ١٣).

فَكُلُّ مَنْ مَعَهُ عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَهُوَ مَنْصُورٌ بِالرُّعبِ.

الثانية: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ» الجاعل هو الله عزوجل، والظاهر أن الجعل الشريعي؛ لأن الأرض وإن كانت مسجدا فقد لا يسجد عليها بعض الناس، ويمكن أن تكون شرعية كونية.

وَاجْعَلْ يَكُونُ شَرِيعَةً وَيَكُونُ كَوْنِيًّا.

مثال الجعل الشريعي: قول الله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرًا» [المائدة: ١٠٣]، والدليل أنها شرعية لأن البحيرة موجودة كوناً، موجودة في زمن الحائلية.

مثال الجعل الكوفي: قول الله تعالى: «وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِبَاسًا» [النبا: ١٠]، هذا جعل كوفي، يعني أن الله جعل الليل على الأرض مثل اللباس.

والارض كلمة عامة تشمل كل أصناف الأرض الرمل والحجر والتربة والطين وغير ذلك عامة.

قوله: «مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، هذا هو الشاهد، أي: جعلت للنبي ﷺ أي أرض مكانا للسجود، وليس المراد بذلك مسجدا خاصا، بل تجوز الصلاة في أي أرض كانت.

المسجد يطلق على معنيين:

أحد هما: ما صح أن يسجد فيه.

والثاني: ما جعل موضع للسجود خاصا.

فالبني الذي يتائب الناس ويصلون فيه هذا مسجد خاص، والارض كلها مسجد عام، إذ كلها تصلح للسجود فيها.

وَالْمَرْأَةُ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةُ، أَيْ إِنَّهَا صَالِحةٌ لِلسُّجُودِ فِيهَا، أَيْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا.
وَوَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ: أَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ لَا تُصْلِي إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَالْيَمِينِ،
وَالدُّورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا تُصْلِي فِي أَيِّ أَرْضٍ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ؛ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَنَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ»^(١)

نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَا يُقاوِمُ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَالَّذِي يُصْلِي النَّافِلَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٢).

ثَانِيًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَالْكَعْبَةُ
مِنَ الْأَرْضِ.

أَمَّا صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّافِلَةِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَعَاطِنُ الْإِبْلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ»^(٣) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعَاطِنُ الْإِبْلِ مَا تُقْيِمُ فِيهِ وَتَأْوِي
إِلَيْهِ، يَعْنِي حَوْشَهَا الَّذِي تُقْيِمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ.

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: «وَأَمْنَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاحة فيها، والدعاء في نواعيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥١/٢)، رقم (٩٨٢٤).

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعَاطِنُ الْإِبْلِ مَا تَقْفُ فِيهِ بَعْدَ شُرْبِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِبْلَ جَرِتِ
الْعَادَةُ أَنَّهَا إِذَا شَرِبَتْ تَأْخَرَتْ عَنْ مَكَانِ الشُّرْبِ ثُمَّ تَبَوَّلُ وَتَرَوَثُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ
تَمْشِي.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَشْمَلُ الْمَعْنَيْنِ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ بِالرَّمْلِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَاهِلٌ فِي قَوْلِهِ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِلَفْظِ: «وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا»^(١) وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْتُّرَابِ؟

قُلْنَا: فِي الْأُصُولِ إِذَا ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِ أَوِ الْمُطْلَقِ فِي حُكْمٍ يُطَابِقُ حُكْمَ
الْعَامِ أَوِ الْمُطْلَقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ التَّحْرِيمَ، فَقَوْلُهُ: «جَعَلْتُ تُرْبَتَهَا طَهُورًا» لَا يَقْتَضِي
التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّ التُّرْبَةَ وَغَيْرِ التُّرْبَةِ طَهُورٌ فَلَا تَنَاقُضُ، أَمَّا التَّخْصِيصُ بِذِكْرِ بَعْضِ
أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ الْعَامَ فَهَذَا هُوَ التَّخْصِيصُ.

إِذَنْ فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «جَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا» لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ
ذِكْرٌ لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْمُطْلَقِ بِحُكْمٍ يُوَافِقُ حُكْمَ الْمُطْلَقِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَخْصِيصًا
وَلَا تَقْيِيدًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ مُفِيدةٌ.

وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ بِحُكْمٍ يُخَصُُهُ؟
الْجَوابُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْقِيَدَ وَصَفَّ فِي الْعَامِ، وَلَيْسَ بِنَصٍّ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ،
فَقَيِّدُ فِي الْعَامِ مُثَلًا: «فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً» [المجادلة: ٣٢]، ثُمَّ يَقُولُ: «فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم .٥٢٢

[النساء: ٩٢]، وهذا قيدٌ في العموم، أما أفراد العام فالطلق أو العام أيضاً يذكر فرداً معييناً يشمله حكم العموم، فيكون ليس مقتضياً للتخصيص.

وما الفرق بين العام المخصوص، وذكر بعض أفراد العام؟

الجواب: إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف حكم العام، فهذا تخصيص، ويسمى عاماً مخصوصاً، والمخالفة هي الأصل؛ لأننا لا يمكن أن نخرج بعض أفراد العام بحكم خاص إلا وهذا هو التخصيص.

فإن قيل: إن الله سبحانه وتعالى أن يختص في الأحكام كما يختص في الأقدار، فهل يجوز أن يكون هذا في الشريعة الواحدة؟

الجواب: نعم، يمكن في الشريعة الواحدة، وإذا تختلف الأسباب أو الشروط في شخص، فهذا يعتبر تخصيصاً، مثل الفقير فلا زكاة عليه، والغني عليه زكوة.

قوله: «وطهوراً» بفتح الطاء، أي: مطهراً؛ لأن الطهور فاعل، اسم لما يحصل به الشيء، وفعول اسم للفعل.

أمثلة ذلك:

طهور للماء وللتراب، وظهور للفعل للظهور بها.

سحور للطعام الذي يستحر به، وسحور للفعل.

قطور للطعام الذي يفطر به، وقطور للفعل.

وعلى هذا تكون «طهوراً»، أي: ما ينطهر به، فالتراب طهور، والماء طهور.

قوله عليه السلام: «فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلَّى»: في أي مكان من بـ، أو بـ، أو جـ، سواء بالماء أو التراب.

الثالثة: «وَأَحِلْتُ لِي الْمَغَانِمُ»، وَهِيَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ، وَمَا أُلْحَقَ بِهِنْدِهِ الْمَغَانِمُ حَلَالٌ لِهِنْدِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ فَكَانَتِ الْمَغَانِمُ حَرَامًا لَا تَحْلُلُ لِلْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْمِعُونَهَا ثُمَّ تَنْزَلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا تَضْيِيقًا عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ حَيْثُ تُخْرُمُ هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرَ.

ولَعَلَّ الْحَكْمَةَ -وَاللَّهُ أَعْلَمَ- مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ نِيَّتَيْنِ: (الْجِهَادِ وَالْمَالِ)، فَحُرِمَتْ مِنْهُ لِتَكُونَ نِيَّتُهَا خَالِصَةً لِلْجِهَادِ.

الرَّابِعَةُ: «وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ»، أَعْطَاهَا اللَّهُ لَهُ، وَ(النَّاءُ) نَائِبٌ فَاعِلٌ، وَ(الشَّفَاعَةُ) مَفْعُولُ ثَانٍ، وَهِيَ مِنَ الشَّفْعِ، وَهُوَ جَعْلُ الْوِتْرِ شَيْئًا شَفِعًا بِأَنْ تَجْعَلَ الْوَاحِدَ (الثَّنِينَ)، وَالثَّلَاثَةَ (أَرْبَعَةً)، وَالخَمْسَةَ (سَتَّةً)، إِلَيْ آخِرِهِ.

وَسُمِّيَّتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّافِعَ يَشْفَعُ وَتُرِيَّةَ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَالشَّفَاعَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الشَّفْعِ، وَالشَّفْعُ ضِدُّ الْوِتْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالشَّفْعُ وَالْوِتْرُ» [الفجر: ٣]، فَإِذَا كَانَتْ ضِدَّ الْوِتْرِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ شَيْئَنِ، فَالشَّفَاعَةُ انْضِمَامُ الشَّافِعِ إِلَى الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَتَعْرِيفُهَا التَّوْسُطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

فَرَجُلٌ اسْتَحْقَقَ عُقوَةً فَتَوَسَّطَ إِنْسَانٌ لَهُ بِأَنْ تُرْفَعَ عَنْهُ الْعُقوَةُ بَدَلًا مَا كَانَ الْطَّلْبُ مُوجَّهًا مِنْ وَاحِدٍ، صَارَ مُوجَّهًا مِنِ اثْنَيْنِ: الشَّافِعِ، وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.

هَذَا وَجْهُ اشْتِقَاقِ فِي الْلُّغَةِ، أَمَّا مَعْنَاهَا فَهِيَ التَّوْسُطُ لِلْغَيْرِ؛ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْمَوْقِفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمُ الْغُمُّ، وَالْهَمُّ، وَالْكَرْبُ، فَهَذِهِ مِنْ بَابِ دَفْعِ الْمَضَرَّةِ، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَمِنْ بَابِ التَّوْسُطِ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَى، الَّتِي يُخْشَرُ النَّاسُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، وَيُعَرِّقُونَ كُلُّ بَحَسَبِ عَمَلِهِ، وَيَلْحِقُهُم مِنَ الْغَمَّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَتَشَاءُرُونَ، وَيُلْهَمُونَ أَنْ يَرْجِعوا إِلَى آدَمَ، فَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ، فَإِذَا سَأَلُوهُ الشَّفَاعَةَ، اعْتَدَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُسْفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الشَّافِعِ أَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَحْشَةٌ بِتَرَكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعلٍ مَعْصِيَةً، وَيَكُونُ جَانِبُهُ نَظِيفًا مِنْ جَهَةِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى نُوحٍ، وَيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصَافِهِ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَدِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَذَلِكَ حِينَما غَرَقَ قَوْمُهُ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ، وَمِنْهُمْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ أَبِنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾ ﴿٦﴾ قَالَ يَسْتُوحِي إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ عِنْ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ﴾ ﴿٦﴾ [هود: ٤٥-٤٦]، فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فَيَعْتَدِرُ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَبَاتٍ، وَلَكِنَّهَا تَوْرِيَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لِشَدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَافَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّوْرِيَاتُ كَذَبًا تَنْعَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، فَلَمْ يَسْفَعْ، فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى مُوسَى، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، وَلَكِنَّهُ يَعْتَدِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ بِقُتْلِهَا، وَهُوَ الْقِبْطِيُّ الَّذِي كَانَ مُشَاجِرًا لِرَجُلِ إِسْرَائِيلٍ، فَاسْتَغَاثَ مُوسَى الرَّجُلُ الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الرَّجُلِ الْقِبْطِيِّ، فَقَتَلَهُ دُونَ أَنْ يُؤْذِنَ لَهُ بِقُتْلِهِ، فَاعْتَدَرَ بِهَا الْعُذْرِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى عِيسَى فَلَا يَعْتَدِرُ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّ مِنْهُ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَقُولُ: «اذْهُبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدُ عَفْرَاللهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ»، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

فَيَسْتَأْذِنُ مِنَ اللَّهِ عَرَجَلَ أَن يَشْفَعَ، فَيَأْذِنُ لَهُ^(١).

إِذْنُ الشَّفَاعَةِ اعْتَدَرَ عَنْهَا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَآتَتِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ نُوحُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ابْتِدَاءً، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ سَوْفَ تَسْتَهِيِّ إِلَيْهِ؟

الجواب: هَذَا إِشْكَالٌ جَيِّدٌ، وَالجَوابُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوجُهٍ:

الاَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ بِهَذَا إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَالْمَحْسُرُ يَشْمَلُ أُمَّاً عَظِيمَةً غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَدَّةَ طَوِيلَةٌ بَيْنَ عِلْمِنَا وَبَيْنَ وَقْتِ الشَّفَاعَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَهْوَالَ الْمُزِعَجَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُسْبِي كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَلَمَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

وَمِنَ الشَّفَاعَاتِ الْخَاصَّةِ بِالرَّسُولِ -أَيْضًا- شَفَاعَتُهُ بِدُخُولِ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يَشْفَعُ فِي هَذَا إِلَّا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ شَفَاعَتِهِ الْخَاصَّةِ كَذَلِكَ، شَفَاعَتُهُ فِي عَمَّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُحَفَّفَ عَنْهُ، فَكَانَ «فِي ضَحْضَاحِ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانٌ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(٢) -نَعْوَذُ بِاللَّهِ- وَإِنَّهُ لَأَهْوَانُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَوْلَا شَفَاعَةُ الرَّسُولِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

(١) «مسند الطيالسي» (٤ / ٤٣٠، رقم ٢٨٣٤).

(٢) آخر جره البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْأَيَادِي الْبَيِّضَاءِ فِي نُصْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَالدَّفَاعِ عَنْهُ، وَاللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ كَرِيمٌ، لَا يَظْلِمُ، فَلِمَا كَانَ لَهُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ مَا كَانَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُثِيْبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ أَذْنَ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ.

ذُكْرٌ فِي الشَّفَاعَةِ أَنَّهُ «يُجْمِعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ»^(١)، فَمَا الْمُرَادُ بِالبَصَرِ؟

الجواب: أَيْ لَا يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤُتِهِمْ جَمِيعًا شَيْءٌ، لَا شَجَرٌ، وَلَا حَجَرٌ، وَلَا جِدَارٌ، وَلَا شَيْءٌ، وَيَرَى أَقْصَاهُمْ دُونَ أَدْنَاهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَا ذُكِرَ فِي شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْفُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَفِي الْمَقَابِلِ رَجُلٌ أَشَدُّ عَذَابًا لَكَنَّهُ قَدْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، أَفَلَا يَكُونُ أَوْلَى بِهَذَا أَبُو طَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ عَذَابًا؟

الجواب: هَذَا الْإِسْتِئْجَاهُ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُؤْبَدٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، سَوَاءً أَبُو طَالِبٍ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَكِنْ قَدْ يُخْفَفُ عَنْهُ لَا بِاعتِبَارِ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا بِاعتِبَارِ كَيفِيَّةِ الْعَذَابِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ وَيَخْرُجُونَ، فَإِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ بِقَدْرِ مَعَاصِيهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْعَذَابُ بِقَدْرِ الْمُعِصِيَّةِ أَقْلَى بِكَثِيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ أَوْ أَيُّ كَافِرٍ غَيْرِهِ.

وَهُلْ يُقَاسُ أَبُو طَالِبٍ بِرَجُلٍ كَافِرٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَنْصُرُ الدِّينَ؟

الجواب: لَا يُقَاسُ، وَلَا شَفَاعَةَ لَهُ.

الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

الْأُولَى: الشَّفَاعَةُ الْعَظِيمَ الْخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ،

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/٣٩٥، رقم ٣٣٨٤).

فَيَدْهُبُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَتَتَّهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي دَوَّنَهَا عَامَةً، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصَّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى طَرَفِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاقْتَصَّ لِعِصْبَتِهِمُ الْبَعْضُ اقْتِصَاصًا كَامِلًا يُزِيلُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغُلُّ، ثُمَّ يَقْفُونَ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَطْلُبُونَ شَفِيعًا يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَسَلَّمَ.

الثَّالِثَةُ: شَفَاعَةُ خَاصَّةٍ فِي شَخْصٍ خَاصٍ، وَهِيَ شَفَاعَةُهُ فِي عَمَّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُحَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَذَابَ، فَاجَابَ اللَّهُ تَعَالَى شَفَاعَتَهُ، وَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانٌ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَلَوْلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ^(١)، وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَوْلَا أَنَا» فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ الْحَقِيقِيِّيِّ دُونَ ذِكْرِ اللَّهِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا قُلْتَ عَنْ شَخْصٍ غَرِيقٍ أَنَّ قَدْتَهُ مِنَ الغَرَقِ: «لَوْلَا أَنَا لَغَرَقَ» لَكَانَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ رَسُولُنَا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ لَوْلَا قَبُولُ اللَّهِ شَفَاعَتَهُ؛ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ جَائِزٌ.

الرَّابِعَةُ: شَفَاعَةُ الدَّاعِي بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ اسْتَحْقَاقِ النَّارِ أَلَا يُدْخَلَهَا.

الخَامِسَةُ: شَفَاعَةُ مَنْ كَانَ فِي النَّارِ وَالْعَذَابِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَهَاتَانِ الْأَخْيَرَتَانِ يُنْكِرُهُمَا الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوارِجُ؛ لِأَنَّهُمَا يَرَوْنَ خُلُودَهُ فِي النَّارِ؛ لِأَرْتَكَابِهِ الْكَبِيرَةِ فِي الدُّنْيَا، فَالْمُعْتَزِلَةُ لَا يُكَفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يَحْكُمُونَ بِتَخْلِيدهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الْخَوارِجُ فَيُكَفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ، وَيَقُولُونَ: مَنْ اسْتَحْقَقَ النَّارَ فَلَا شَفَاعَةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُفْرَهُ، فَلَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَةُ.

(١) آخر جه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

وَالشَّفاعةُ الْعَامَّةُ تَكُونُ فِي أَهْلِ النَّارِ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، وَفِيمَنْ اسْتَحْقَهَا أَلَا يَدْخُلُهَا، وَهُمْ أَهْلُ الْكَبَائِرِ، أَمَّا الْكُفَّارِ فَلَا شَفاعةَ لَهُمْ.

أَمَّا أَهْلُ الْكَبَائِرِ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ، فَهَذَا الْقِسْمُ يُنْكِرُهُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِنَاءً عَلَى مَذَهَبِهِمَا أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مُخْلَدًا فِي النَّارِ لَمْ تَنْفَعُهُ الشَّفاعةُ.

وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ السَّلْفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ الْكَبَائِرِ يَأْذَنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ بِأَلَا يَدْخُلُوا النَّارَ إِنْ كَانُوا لَمْ يَدْخُلُوا، وَفِي أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِنْ كَانُوا قَدْ دَخَلُوهَا، لَكِنَّ الْخَوَارِجَ وَالْمُعْتَزِلَةَ أَبْوَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ زَانَ عِنْدَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ سَرَقَ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَخْلُدُ فِي النَّارِ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ.

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيَقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٌ، قَالُوا: يَكُونُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، إِنْ قُلْتَ: (كَافِرٌ) أَخْطَأَتْ، وَإِنْ قُلْتَ: (مُؤْمِنٌ) أَخْطَأَتْ.

وَلَا شَكَ أَنَّ هَذِينَ الْمَذَهَبَيْنِ عَيْرُ صَحِيحَيْنِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ تَنْفَعُ فِيهِمُ الشَّفاعةُ كَمَا ثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّفاعةِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَإِنَّ إِثْبَاتَهُمُ الْمُرْتَلَتَيْنِ بَاطِلٌ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنِنَّكُمْ كَافِرٌ» وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [التغابن: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاسِطَةً، وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِحْدَاثٌ لَا نَجِدُ عَلَيْهِ بُرْهَانًا لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ السُّنْنَةِ.

وَأَهْلُ السُّنْتِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَغَيْرَهُ قَدْ يَشْفَعُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا يَدْخُلُوا النَّارَ وَفِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

وَالْحُقُوقُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي هَؤُلَاءِ ثَابِتَةٌ فِيمَنْ اسْتَحْقَ النَّارَ إِلَّا يَدْخُلُهَا وَفِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ^(١):

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ

وَرُؤْيَا شَفَاعَةُ وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلَهُ: «شَفَاعَةُ»، فَإِنَّ أَحَادِيثَهَا مُتَوَاتِرَةٌ نَقَلَهَا أَهْلُ السُّنْتِ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَدْلِلُ لِذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا سَوَى الشَّرِكَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ وَإِذَا كَانَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ، فَالشَّفَاعَةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِهَا مَشِيشَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ الذَّنْبَ.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

الأول: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» [الأنبياء: ٢٨]، وَقَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضَى لَهُ قَوْلًا» [طه: ١٠٩].

الثَّانِي: إِذْنُهُ فِيهَا؛ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَلِقَوْلِهِ أَيْضًا: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥].

فَمَنْ لَمْ يَرْضِهُ اللَّهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ يُشْفَعَ فِيهِ.

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (٢٧١ / ١).

وَقَدْ حَمَلْنَا الشَّفَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ» عَلَى الشَّفَاعَةِ الْعَظِيمِيِّةِ بِالرَّسُولِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشَّهِداءِ، وَالصَّالِحِينَ يَشْفَعُونَ، حَتَّى الَّذِينَ يُصْلَوْنَ عَلَى الْجَنَازَةِ شُفَعَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

الْخَامِسَةُ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢)، فَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ وَاحِدٌ بُعِثَتْ إِلَى قَوْمِهِ، فَإِبْرَاهِيمُ فِي قَوْمِهِ، وَلُوطٌ فِي قَوْمِهِ وَالزَّمْنُ وَاحِدٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «رَبِّ لَا نَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَكْفَارِنَا دَيَارًا» [نوح: ٢٦]، فَأَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ فَمَعْنَى ذَلِكَ يَكُونُ مُرْسَلًا إِلَى هُؤُلَاءِ وَهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِلِسَانِ الْحَالِ، لَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً لِكِنْ لَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ آمَنَ مَعْهُ وَهُمْ قَلِيلٌ بَلْ لَمْ يَقِنْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَادُ نُوحٍ وَهَذَا كَانَ نُوحُ يُسَمِّي الْأَبَ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ، وَجِينَتِيْزُولُ الإِشْكَالُ.

وَقَدْ تَجِدُونَ أَنْبِيَاءً مُتَعَدِّدِينَ فِي آنِ وَاحِدٍ؛ كَمَا أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ تَشَارَكَا فِي قَوْمِهِمَا وَالزَّمْنُ وَاحِدٌ؛ وَهَذَا قَالَ: «وَأَشْرِكْتُ فِي أَمْرِي» [طه: ٣٢]، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥).

وَلَا يُرِدُ عَلَيْنَا بَأْنَ نُوحًا عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ بُعْثَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ هُنَاكَ قَوْمَيَّاتٌ وَقَبَائِلُ، بَلْ كَانَ النَّاسُ أَقْلَ بِكَثِيرٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ قَوْمَهُ؛ وَهَذَا لِمَا غَرَقَ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ لَمْ يَقِنْ إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ، وَمِنْهُمْ تَكَوَّنَتِ الْخَلِيلَةُ الْبَشَرِيَّةُ مَرَّةً أُخْرَى؛ وَهَذَا يُقَالُ: إِنَّ نُوحًا هُوَ الْأَبُ الثَّانِي لِلْبَشَرِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْأَبْاقِينَ» (٧٧) [الصفات: ٧٧].

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: «بُعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» يَشَهِّدُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فُلْ يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّا يَرَى مُلَكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي، وَيُمِيتُ فَقَاءَمُنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمْرِي» [الأعراف: ١٥٨]، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُلَزِّمُونَ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ عَزَّوَجَلَّ، فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَلَاهِدَةُ وَالْمُشْرِكُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كَانُوا بَعْدَ بَعْثَتِ النَّبِيِّ عَزَّوَجَلَّ كُلُّهُمْ مُلَزِّمُونَ أَنْ يَتَبَعُوهُ.

وَهَذَا صَحَّ عَنْهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَىٰ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جَئِنَّ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ^(١).

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: التَّحْدُثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ:

«أُغْطِيَتُ خَمْسًا..» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا إِمَّا أَمْرٌ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ الْإِنْسَانُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فَخْرًا عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ بَطْرًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُلُوًّ وَاسْتِكْبَارٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَخْتَصَ بِفَضْلِهِ مَنْ يَشَاءُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، وَلَيْسَ هَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ فَضْلٍ، وَلَا حَرَجٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَزِيدَ أَحَدًا فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ وجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ عَزَّوَجَلَّ، رَقْمٌ (١٥٣).

وَهُدَا، لِمَا مَثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَنْ أُوقِيَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهَا بِرَجْلِ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ إِلَى الظُّهُرِ عَلَى دِينَارٍ دِينَارٍ، وَاسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ مِنَ الظُّهُرِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى دِينَارٍ دِينَارٍ، وَاسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ، فَاحْتَاجَ الْأَوَّلُونَ، وَقَالُوا: كَيْفَ تُعْطِي هُؤُلَاءِ عَلَى دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ وَالْمَدَّةُ أَقْصَرُ؟

فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: ذَلِكَ فَضْلِيُّ أُؤْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ.

الفَائِدَةُ الْثَالِثَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ يَجْمَعُ أَحْيَانًا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَقَوَّلُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شِعَابٍ مُتَفَرِّقة، فَكُلُّ خَصِيَّصَةٍ مُتَفَرِّقةٌ عَنِ الْأُخْرَى، لِكِنَّهُ جَمَعَهَا فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اخْتِصَاصُهُ بِهَا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ إِرْعَابَ الْعَدُوِّ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «نِصْرٌ بِالْرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

وَلَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكْذِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَدُوِّ بِوَصْفِ الْجَيْشِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ وَقَوِيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذِلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ النَّصْرِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسِيْدٌ، سَوَاءً كَانَتْ رَمْلِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْعُمُومُ خَصُوصُ بِعَضِ الْأَشْيَاءِ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ نَجِسَةً، فَتُنْزَلُ النَّجَاسَةُ لِتَصْحَّ لِلصَّلَاةِ، كَمَا حَصَلَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَسِيْدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ لِتَطْهِيرِ الْأَرْضِ^(١).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَوْضِعٌ لِلتَّيْمِمِ، الرَّمْلُ وَالْحَصَى وَالْتُّرَابُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

وَغَيْرُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُبَارٌ؛ لِقَوْلِهِ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَلَمْ يَسْتَشِنْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يُحَصِّصْ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى أَرَاضِي لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ، وَفِيهَا الرَّمْلُ فَيَسْتَعِمُ بِهِ.

لَكِنْ يُسْتَشَنَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْمَقْبَرَةُ لِأَمْوَارِ:

أَوَّلًا: الْمَقْبَرَةُ: فَلَا تَصِحُ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ: «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١)، فَإِذَا تُهِينَا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ فَمَنْ بَأْبَ أَوْلَى أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَكَانِ الْقُبُورِ لِتَلَا تُصَلِّي إِلَى قَبْرِ أَمَامَكَ، حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَقْبُرَةٌ فَمَا بِالْكَمَلِ بِمَكَانِ الْقُبُورِ.

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»^(٢)، فَالْمَقْبَرَةُ لَا تَصِحُ فِيهَا الصَّلَاةُ حَتَّىٰ فِي الْمَكَانِ الْخَالِي مِنَ الْقُبُورِ، وَلَوْ كَانَتِ الْقُبُورُ خَلْفَ ظَهِيرَكَ، فَمَا دَامَ هَذَا الْمَكَانُ يُسَمَّى مَقْبُرَةً وَقَدْ دُفِنَ فِيهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَا تَصِحُّ.

ثَانِيًا: الْحَمَامُ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَلَا يَكُونُ مَحْلُ كَشْفِ الْعَوَرَاتِ؛ وَلَا يَكُونُ فِيهِ اخْتِلاَطٌ، فَلِهَذَا تُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَلَا تَصِحُّ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ لَا فِي دَاخِلِهِ وَلَا فِي تَحْصِيصِهِ.

ثَالِثًا: أَعْطَانُ الْإِبَلِ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

رَابِعًا: الْأَمَاكِنُ النَّجِسَةُ؛ لَا تَصِحُ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَهِرْ بَيْتَ الْكَلَامِ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْنَيْنَ السُّجُودِ» فَإِنَّ الْأَمْرَ بِتَطْهِيرِ الْبَيْتِ يَشْمُلُ تَطْهِيرَهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلوة عليه، رقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، رقم (١١٨١٠).

مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَهَذَا تَطْهِيرٌ مَعْنَوِيٌّ وَتَطْهِيرٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَهَذَا تَطْهِيرٌ حِسْيٌّ، وَيُدْلِلُ لِذلِكَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَذْنَى بَالَّذِي بَالَّذِي فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَحَّى هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَبَالَّذِي فِي جَهَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَأَطَاحُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُرْ مُوْهٌ»، يَعْنِي لَا تَقْطُعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ اتْرُكُوهُ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصْبِطَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ مِنْ مَاءِ الذَّنْبِ وَهُوَ الدَّلْوُ إِذَا صُبَطَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ مِنْ الْمَاءِ طَهَرَ وَزَالَ الْمَانعُ، أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ مَسَاجِدٌ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَدْرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ»^(١)، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصْبِطَ عَلَى بَوْلِهِ ذَنْبُهُ مِنْ مَاءِ وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى وُجُوبِ تَطْهِيرِ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَهَذَا يَسْتَلِزمُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ فِي الْأَمَاكِنِ النَّجَسَةِ.

خَامِسًا: اسْتَشَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الصَّلَاةَ فِي قَارِعَةِ الطَّرَيقِ، أَوْ فِي الطَّرَيقِ الْمَسْلُوكَةِ الَّتِي تُقْرَعُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَارِعَةَ الطَّرَيقِ سَبَبٌ لِإِنْشِغالِ الْمُصَلِّيِّ بِالسَّالِكِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَا يَشْغُلُهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَشْغُلُكَ فِي صَلَاتِكَ لَا تَشْغُلْ بِهِ وَهَذَا نُهِيَّ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ وَهُوَ حَاقِنٌ يُدَافِعُ الْحَبْتَ أَوْ وَهُوَ جَائِعٌ تَتَوَقُّ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا تَشْغُلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَإِذَا نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَحُضُورِ الطَّعَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغُلُ فَكَذَلِكَ قَارِعَةُ الطَّرَيقِ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَقْدَامُ تَسْلُكُ هَذَا الطَّرَيقَ فَيَنْشَغُلُ الْمُصَلِّيِّ وَلَكِنْ كَوْنُنَا نَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، رَقمُ (٥٣٧). وَلِفَظِهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

هذا غير ظاهر وهذا كان القول الصحيح أن الصلاة في الطريق صحيحة لا سيما إذا لم يكن هناك أحد يشغل المصلى.

سادساً: استثنى بعض العلماء الصلاة في الكعبة فقال لا تصح الصلاة في الكعبة لـ الحديث الذي أشرت إليه حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ولكن هذا القول يردد عليه أنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلَّى في جوف الكعبة صلَّى ركعتين^(١).

وأجابوا عن ذلك بأن هذا في النافلة، فالنافلة تصح في الكعبة دون الفريضة، ولكن القول الصحيح أن صلاة الفريضة والنافلة كلتاها تصح في الكعبة لأن حديث ابن عمر ضعيف والكعبة من الأرض فتدخل في عموم قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ثم تقول إذا ثبت أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة نفلا فالفرض مثل النفل ليس بأولى ولكنه مثله لأن لدينا قاعدة: ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل؛ لأن الصلاة جنس وأحد فرضها ونفيها، فإذا كانت جنساً وأحداً فما ثبت في أحد النوعين ثبت في الآخر إلا بدليل.

ويدلُّ بهذه القاعدة أن الصحابة لما ذكروا أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على راحلته في السفر قالوا غير أنه لا يصلِّي عليها المفروضة وهذا يدل على أنه متى ثبت أنه صلَّى عليها في النافلة فإنَّه يصح أن يصلِّي عليها الفريضة ولكنهم استثنوها وقالوا غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: «وَأَنْجُذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى» [البقرة: ١٢٥]، رقم (٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلاحة فيها، والدعاء في نواديها كلها، رقم (١٣٢٩).

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَلَّى شَخْصٌ الْفَرِيضَةَ فِي الْحِجْرِ فَهُلْ تَصْحُّ صَلَاتُهُ؟
قُلْنَا: كُلُّ مِنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ تَصْحُّ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ أَكْثُرُه
مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ سِتُّهُ أَذْرُعٍ وَنِصْفَ تَقْرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «جُعِلْتِ
لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: الْفَرِيضَةُ لَا تَصْحُّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

قُلْنَا: وَهُلْ الْكَعْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مِنَ السَّمَاءِ؟

سَيَقُولُ: مِنَ الْأَرْضِ، فَنَقُولُ: مَنِ الَّذِي أَخْرَجَهَا عَنْ عَمُودٍ؟!

أَمَّا النَّافِلَةُ: فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي الْكَعْبَةِ^(١)،
وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا إِلَيْهِ اسْكَالُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالصَّحِيحِ هُوَ الْجَوَازُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَوْقَ ظَهْرِ رِجْلِيهِ»^(٢) إِمَّا لَا تَصْحُّ الصَّلَاةُ
فِيهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حُجَّةٌ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الرَّمَادِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مَكَانُ التَّارِ وَلَا تَنْبَغِي الصَّلَاةُ
فِيهِ، وَلَكِنْ لَا وَجْهَ لِقَوْلِهِمْ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ:
«وَجُعِلْتِ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

(١) آخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: «وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، رقم: (٣٩٧)
والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض يقال: هو يصلى النافلة. المعجم الوسيط نقل.

(٢) الظاهر: خلاف البطن ومن الإنسان مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز. المعجم الوسيط ظهر.

الفائدة التاسعة: جواز الصلاة في معاطن الإبل؛ لعموم الحديث، ولكن هذا العموم خُصّص بحديث «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبَلِ»^(١)، فيؤخذ بهذا التخصيص.

وكذلك الصلاة في المقبرة الأصل فيها الجواز؛ لأنَّ المقربة من الأرض، ولكن خُصّصت بحديث: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، وكذلك الحديث الذي رواه الترمذى «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ»^(٣)، وحديث مسلم عن أبي مرثد الغنوشى أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تُصْلِلُوا إِلَى الْقُبُورِ»^(٤).

وكذلك الصلاة في الأرض المغضوبة، الأصل فيها الجواز، إلا إذا صاح صاحبها بإخراجك منها؛ لقوله عليه السلام: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوْفَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْاضِينَ»^(٥)، وقوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٦)، وهذا الحديث أعلنه النبي عليه السلام في الحجّ في عدّة مواقيت والأرض معاً لا شكّ.

وهل تصحُّ الصلاة فيها أو لا تصح؟

الجواب: المسألة على خلاف، والراجح فيها أنَّ الصلاة صحيحة؛ لأنَّه لم يقع النهي عن الصلاة، ولكن يلحقه إثم اغتصاب الأرض.

(١) أخرجه أحمد (٤٥١/٢)، رقم (٩٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٨٣)، رقم (١١٨١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه، رقم (٩٧٢).

(٥) جامع عمر بن راشد: (١١/١٠)، رقم (١٩٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥).

إذن، فَجَمِيعُ الصُّورِ التِّي يُقَالُ فِيهَا: «لَا تَصْحُ الصَّلَاةُ» فَيُعْمَلُ فِيهَا الدَّلِيلُ
العَامُ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا»، فَمَنْ ادَّعَى عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ
مِنَ الْأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِأَنَّ (الْعَامَ يَتَنَاهُ جَمِيعُ أَفْرَادِهِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَيَّ أَنَّ أَيَّ عُمُومٍ يَتَنَاهُ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي التَّشْهِيدِ:
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(١)، نُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ.

الفَائِدَةُ الْعَاشرُ: مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ واجتَهَدَ فِيهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطُؤُهُ فِيهَا، فَإِنَّهُ
لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لَا سِيمَّا مَعَ تَعْذُرٍ مَنْ يَسْأَلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَمَّا رَأَى إِعَادَةَ
مَا صَلَّاهُ فِي هَذَا التَّيْمِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَلَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ
شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى عَلِمَ، فَلَا يُؤْمِنُ بِإِعَادَةِ مَا فَاتَهُ.

أَوْ امْرَأَةٌ اسْتَحْاضَتْ فَظَنَّتْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي كَالْحَائِضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا
تُصَلِّي، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي الْأُمُورِ الْكُفُرِيَّةِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
كُفْرٌ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ، فَعَاشَ فِي قَرْيَةٍ يُشْرِكُ أَهْلَهَا بِقَبْرِ مِنَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ
خَبَرٌ لِيُعْدِهِمْ عَنْ أُمُكِنَّةِ الْعِلْمِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَنْ يُنَبِّهُمْ،
وَلَا طَرَأً عَلَى بَالِهِمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ بَعَثُوكُمْ
رَسُولًا» [الإِسْرَاءٌ: ١٥]، وَهُؤُلَاءِ فِي الْحِقِيقَةِ كَانُوا لَمْ يُعْطُ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة،
باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّنَمَ عَلَى أَنَّهُ عَابِدٌ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كَفَعْلِ النَّصَارَى الْيَوْمَ؛ لَا هُنْ لَا يَدِينُونَ بِالإِسْلَامِ وَيُرِيدُونَهُ، فَلِيُنْتَهِ لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ جِدًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَهَاوُنُ بِالْكُفَّارِ حَتَّى يُكَفِّرَ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذِلِكَ، حَارَ عَلَيْهِ»^(١)، أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ كَفَرَ غَيْرَهُ، «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٢) إِنْ كَانَ الْمَكْفُرُ كَمَا وُصِّفَ، وَإِلَّا صَارَ الْكَافِرُ هُوَ الْمَكْفُرُ.

فَالْمَسَأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا سِيَّما أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ يَتَهَاوُنُونَ، وَيُكَفِّرُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُكَفِّرُ، أَوْ يُفَسِّقُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُفَسِّقُ، أَوْ يُبَدِّعُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُبَدِّعُ، وَهَذَا غَلَطٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ مُهِمٌّ وَهُوَ بُلُوغُ الْحُجَّةِ عَلَى وَجْهِهَا.

الْفَائِدَةُ الْخَادِيَةُ عَشْرَةً: تَفَاضُلُ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا نُصُّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿تِلْكَ آرْسُلُنَا فَضَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾» [البقرة: ٢٥٣].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٣)؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَلَيْسَ يُونُسَ لَمِنَ الرَّسُلِينَ»، رقم

(٤) بلفظ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي

نقول: بلـى، إـنْ كـانَ عـلـى سـبـيلِ الـمـفـاخـرـة، لـا عـلـى سـبـيلِ الـإـخـبـارـ، فـالـمـفـاخـرـة لـا تـجـوز؛ لـأـنَّ هـذـا يـعـنـي الـقـدـحـ في الـمـفـضـولـ.

أـمـا عـلـى سـبـيلِ الـإـخـبـارـ بـأـنْ تـقـولـ مـحـمـدـ أـفـضـلـ الرـسـلـ، أـو أـوـلـو الـعـزـمـ أـفـضـلـ الرـسـلـ فـجـائـزـ.

وـقـد يـقـالـ: فـلـانـ أـفـضـلـ مـنـ فـلـانـ، لـكـنـ الـأـحـسـنـ أـنـ تـكـمـلـ فـتـقـولـ: وـكـلـ مـنـهـمـ عـالـمـ؛ تـبـعـا لـلـقـرـآنـ فـي قـوـلـهـ تـعـالـى: «وـدـاـوـدـ وـسـلـيـمـنـ إـذـ يـحـكـمـهـمـ فـي الـحـرـثـ إـذـ نـقـشـتـ فـيـهـ غـنـمـ الـقـوـمـ وـكـنـا لـحـكـمـهـمـ شـهـيدـيـنـ» ٧٨ فـفـهـمـهـمـ سـلـيـمـنـ، فـبـهـذـا صـارـ سـلـيـمـانـ أـكـثـرـ فـهـمـا مـنـ دـاـوـدـ، لـكـنـ اللـهـ جـبـرـ هـذـا بـقـوـلـهـ: «وـكـلـاـءـاـنـاـ حـكـمـاـ وـعـلـمـاـ وـسـخـرـنـاـمـ دـاـوـدـ الـحـبـالـ يـسـيـحـنـ» [الأـبـيـاءـ: ٧٩ـ٧٨]، إـلـى آخـرـ مـا ذـكـرـ مـنـ الشـنـاءـ عـلـيـهـ.

وـقـالـ تـعـالـى أـيـضاـ: «لـا يـسـتـوـيـ مـنـكـمـ مـنـ أـنـفـقـ مـنـ قـبـلـ الـفـتـحـ وـقـتـلـ أـوـلـيـكـ أـعـظـمـ دـرـجـةـ مـنـ الـذـيـنـ أـنـفـقـوـاـ مـنـ بـعـدـ وـقـتـلـوـاـ وـكـلـاـ وـعـدـ اللـهـ الـحـسـنـ» [الـحـدـيدـ: ١٠]، حتـىـ لـا يـفـهـمـ اـنـتـقاـصـ الـآخـرـينـ.

وـقـالـ تـعـالـى: «لـا يـسـتـوـيـ الـقـتـعـدـونـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـيـرـ أـوـلـيـ الـصـرـرـ وـالـمـجـهـدـونـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـأـمـوـلـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ فـضـلـ اللـهـ الـمـجـهـدـيـنـ بـأـمـوـلـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ عـلـىـ الـقـتـعـدـيـنـ دـرـجـةـ وـكـلـاـ وـعـدـ اللـهـ الـحـسـنـ» [الـنـسـاءـ: ٩٥].

فـإـنـ قـيـلـ: ذـكـرـ أـنـ ذـكـرـ أـنـ مـنـ الشـرـكـ الـأـصـغـرـ قـوـلـ الرـجـلـ: «لـوـ لـا قـلـيـةـ فـيـ الدـارـ لـأـنـيـ اللـصـوـصـ»، فـمـا قـوـلـكـمـ؟

= الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفع فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدرى أحوس بصعنته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام، رقم (٢٣٧٣).

الجواب: هَذَا الْأَثُرُ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَاتِمٍ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَادُهُ سَدُّ الْبَابِ، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ هُوَ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ أَيْضًا فِي (المِيمِيَّةِ) عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١):

أُولَئِكَ أَتَبَاعُ النَّبِيِّ وَحْزُبُهُ
وَلَوْلَاهُمْ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ
وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمْ
وَلَوْلَاهُمْ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُسْتَدِونَ الشَّيْءَ إِلَى سَبِّ مَعْلُومٍ، لَكُنْ إِلَى سَبِّ مَوْهُومٍ، فَلَا يَجُورُ. مِثْلُ إِنْسَانٍ يَعْقِدُ عَلَى ذَرَاعِهِ حَلْقَةً وَيَظْنُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ، فَهَذَا حَرَامٌ، بَلْ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

وَأَمَّا عِصَابَةِ الرَّأْسِ الَّتِي تُنْهِبُ الصُّدَاعَ، فَلَا بَأْسَ بِهَا، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي مَرَضِهِ مَعْصُوبَ الرَّأْسِ، فَهَذَا سَبِّ مَعْلُومٍ.

الفائدة الثانية عشرة: يَنْبغي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَجَاهِدُونَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرُّعبُ لِلْأَعْدَاءِ مِنْ كَثَافَةِ الْجَيْشِ، وَشَدَّةِ الْهُجُومِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقْرَنٍ فِي إِحدَى الغَزَواتِ يَعْثُ الجُنُدَ أَرْسَالًا لِيرْسَلَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ فِي اللَّيلِ يَذْهَبُونَ إِلَى مَحْلٍ لِيُشَاهِدُهُمُ الْعَدُوُّ وَفِي الصَّبَاحِ يَرْجِعونَ؛ لِيُوْهِمُ الْعَدُوَّ أَنَّ هَذَا مَدْدُ جَدِيدٌ، فَيُلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَنَّ جَمِيعَ بَقَاعِ الْأَرْضِ لَا تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَمَنْ قَالَ تُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ، أَوْ فِي الدَّيْرِ، أَوْ فِي الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَماْكِنَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ لِقَوْلِهِ: «جَعَلْتُ لِي» وَاللَّامُ فِي (لِي) لِلإِبَاحةِ.

(١) «مفتاح الأفكار» للسلمانى (٣/١٢٤).